

وصف القضاء الشرعي في الدستور النيجيري دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية عام ١٩٩٩م [دراسة وصفية تحليلية]

لقمان محمد البشير أديوالي

كلية الأنظمة والدراسات القضائية/ قسم الدراسات القضائية - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (المملكة العربية السعودية) ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

E-mail: lukmanadewale01@gmail.com

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين/ وبعد:
فهذه الدراسة بموضوع: " وصف القضاء الشرعي في الدستور النيجيري "، تتناول الجوانب المهمة التي لا يستغني عنها عامة الناس والباحثون عن حقيقة إجراءات القضاء الشرعي في الدول التي تحكم بالنظام الوضعي مثل دولة نيجيريا.

فمن هذه الجوانب؛ النظر في نسبة نظام القضاء الشرعي في دستور جمهورية نيجيريا عام ١٩٩٩م، وجمع المواد التي تنص عليه، وما يتعلق بتسؤلات الدراسة مما يتعلق باعتبار الدستور النيجيري للشرعية الإسلامية، واختصاصت المحكمة الشرعية وتشكيلها، وموقف القضاة الشرعيين في وضع قواعد لتنظيم إجراءات المحكمة الشرعية في نيجيريا.

ويهدف البحث أيضاً إلى اقتراح البديل المناسب لبعض المواد القابلة للتعديل بملاحظة الباحث، وإلى التوضيح أن مجالات القضاء الشرعي أوسع مما ورد في الدستور النيجيري، وبذلك يشمل البحث على ثلاثة مباحث؛ يندرج في المبحث الأول: مفهوم القضاء الشرعي ونبذة تعريفية عن الدستور النيجيري، وفي المبحث الثاني: نظام القضاء الشرعي في الدستور النيجيري، وفي المبحث الثالث: التعليقات على بعض المواد التي تنص على نظام القضاء الشرعي واقتراح البديل لها.

وتم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي في هذه الدراسة، وذلك من خلال جمع المواد، ووصف ظواهرها وتحليل ما يشكل منها مع اقتراح البديل لبعضها. وخلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات والمقترحات؛ يختصر أبرزها في أن القضاء الشرعي ليس له حرية كاملة في الدستور النيجيري؛ إذ منحه الدستور النظر في بعض قضايا دون بعض، كما في نص المادة (٢٧١)، القسم (١) و (٢، أ.ح). وأنه ينبغي التوسع في اختصاصات المحكمة الشرعية الاستثنائية في نيجيريا. وأن تجري الدراسات في تثقيف القضاة على معرفة أهمية النظام القضاء الشرعي.

الكلمات الدالة: القضاء الشرعي، الدستور النيجيري.

ABSTRACT

Praise be to God, Lord of the Worlds, and Blessings and Peace be upon the Faithful Messenger, his family and companions altogether / And after: This study, on the subject of: “**Description of the Sharia Judiciary in the Nigerian Constitution**” deals with the important aspects that are indispensable to the general public and those who search for the truth about the procedures of the Sharia's legal judiciary in countries that govern the statutory system such as Nigeria.

From these aspects; Examining the percentage of the Sharia's legal judiciary system in the Constitution of the Republic of Nigeria, [1999](#), collecting the articles that stipulate it, and what is related to the study's questions regarding the Nigerian constitution's consideration of Islamic law, the jurisdiction and formation of the Sharia court, and the position of Sharia judges in laying down rules to regulate Sharia court procedures in Nigeria.

The research also aims to suggest an appropriate alternative to some articles that can be modified according to the researcher's observation. And to clarify that the areas of the Sharia judiciary are broader than what was mentioned in the Nigerian constitution, and thus the research includes three topics: The first topic falls on: the concept of the Sharia judiciary and an introductory overview of the Nigerian constitution, and the second topic: the Sharia's legal judicial system in the Nigerian constitution, and in the third topic: the comments on some articles that provide for the legal system of Sharia and proposing an alternative to it.

A descriptive and analytical approach was followed in this study, by collecting articles, describing their phenomena and analyzing what constitutes them and proposing alternatives to some of them. It concluded with a number of conclusions, recommendations and proposals; the most prominent of which is that the Sharia judiciary does not have complete freedom in the Nigerian constitution; as the constitution granted it the consideration of some cases but not others, as in the text of Article [\(271\)](#), Section (1) and (2, A-H). And that the jurisdiction of the Sharia Court of Appeal should be expanded in Nigeria. And that studies should be conducted in educating judges on the importance of the Sharia judicial system.

Key words: Sharia judiciary, the Nigerian Constitution.

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا نعمة الإسلام وجعل لنا الشريعة الغراء الحنيفة السمحاء منهجا، والتي هي منهج الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ومنهج رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(١)، لا يضل من تمسك بها، ويخسر من أعرض عنها، وهي صالحة لكل زمان ومكان، ولكل بلاد وعباد، مقاصدها صالحة تامة، وقواعدها قائمة عادلة، ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢)، وإذا حصل فهم مغلوط عنها من العباد بناء على قدر علمهم واجتهادهم، يلزم تصحيحها، أو فهم بعض منها دون بعض ويجب تبيينها، وإذا ثبت ذلك؛ فما شرعه المخلوق أو نظمه فمراجعتة وتصحيحه من باب أولى.

وعلى هذا، فإن هذا البحث يهدف إلى جمع المواد التي تنص على القضاء الشرعي في الدستور النيجيري الصادر عام ١٩٩٩م، ومراجعة بعض المواد القابلة للتصحيح والتعديل منها، والتعليق عليها مع اقتراح البديل المناسب لبعضها.

ويبين البحث كذلك، أن الحكم القضائي المبني على الأحكام الشرعية والعقيدة الصحيحة هو الذي يقيم العدل والقسط بين الناس.

وبناءً على ما تقدم جعلت موضوع هذا البحث [وصف القضاء الشرعي في الدستور النيجيري] دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية عام ١٩٩٩م – دراسة وصفية تحليلية.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للعباد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلات البحث وتساؤلاته:

تتحدد من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل للأحكام الشرعية إعتبار في الدستور النيجيري؟
- ما هي اختصاصات المحكمة الشرعية الاستئنافية التي نص عليها الدستور النيجيري؟
- هل يكفي ما نص عليها الدستور من شروط تولية منصب رئيس القضاة في المحاكم الشرعية في نيجيريا؟
- ما هي كيفية تشكيل المحكمة الشرعية الاستئنافية في نيجيريا؟

(١) سورة المائدة: آية ٤٨ .

(٢) سورة فصلت: آية ٤٢ .

- ما موقف القضاة الشرعيين في وضع قواعد لتنظيم ممارسات وإجراءات المحكمة الشرعية في نيجيريا؟

هدف هذا البحث ينكشف في:

جمع المواد التي تنص على القضاء الشرعي في الدستور النيجيري الصادر عام ١٩٩٩م، والتعليق على بعض المواد القابلة للتصحيح والتعديل منها بعد مراجعتها، حسب ما يرى الباحث، واقتراح البديل لبعضها.

الأهمية العلمية لهذا الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا البحث وأسباب اختياره في الأمور الآتية:

- إظهار ما ورد في الدستور النيجيري من الأحكام الشرعية.
- التوضيح في أن مجالات القضاء الشرعي أوسع مما ورد في الدستور النيجيري.
- بيان كيفية تشكيل المحكمة الشرعية الاستئنافية كما ورد في الدستور النيجيري.
- المساهمة في بيان حقيقة القضاء الشرعي، والاهتمام في اقتراح البديل لبعض المواد التي تنص على اختصاصات المحكمة الشرعية الاستئنافية وغيرها في الدستور النيجيري.

حدود البحث:

نظرا لطبيعة هذا الموضوع، يرى الباحث أن يقتصر بحثه على الحد التالي:

الحد الموضوعي: يركز البحث على جمع المواد التي تنص على إجراءات وتنظيم المحكمة الشرعية الاستئنافية، والقضاء الشرعي في دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية الصادر عام ١٩٩٩م.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب في كتب علمية ورسائل أكاديمية لم أجد موضوعاً يحمل هذا الاسم ومحتواه، إلا ما جاء في بعض البحوث والدراسات على النحو التالي:

الدراسة الأولى:

بعنوان **[المحاكم الشرعية في نيجيريا]**، تقديم: فليب أوستين (Philip Ostien)، (جامعة جوس نيجيريا)، وأحمد س. غربي (جامعة بونشي نيجيريا)، وموسى أ. أبوبكر (جامعة بايرو كَنُو، نيجيريا)، نشر مجلة **SSRN** ديسمبر ٣١، ٢٠١٧م، (papers.ssrn.com).

الدراسة الثانية:

بعنوان [القضاء الشرعي في الجنوب الغربي من نيجيريا (بلاد يوربا)] - دراسة تأصيلية تحليلية - ، للباحث: لقمان محمد البشير أديوالي، بإشراف: د. علاء الدين علي إبراهيم أحمد، الأستاذ المشارك في قسم الدراسات القضائية، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في العام: ١٤٣٩-١٤٤٠هـ.

أوجه التشابه بين موضوع هذا البحث والدراسات السابقة:

شابه هذا البحث غيره من الدراسات السابقة في الاعتماد على النظام الدستوري النيجيري، وبيان اختصاصت المحكمة الشرعية الاستثنائية في نيجيريا، كما في مضمون الدراستين السابقتين.

أوجه الاختلاف بين موضوع هذا البحث والدراسات السابقة:

١- هذا البحث تميز عن غيره من الدراسات السابقة، لتركيزه على التعليق على المواد التي تنص على إجراءات وتنظيم المحكمة الشرعية الاستثنائية، وممارسة القضاء الشرعي في الدستور النيجيري، إذ يتناول غيره جانب بيان أحوال المحكمة الشرعية في نيجيريا وتأريخها، كبحت فليب أوستين، وأحمد غربي، وموسى أبوبكر.

٢- وبعض آخر من الدراسات السابقة، يتعلق بمفهوم عام للقضاء الشرعي في الجنوب الغربي من نيجيريا (بلاد يوربا)، وذلك في بحث لقمان محمد البشير أديوالي.

٣- ويختلف هذا البحث عن غيره في جمعه جميع المواد التي تنص على إجراءات وتنظيم المحكمة الشرعية الاستثنائية في الدستور النيجيري، والتعليق على بعضها القابلة للتصحيح والتعديل بعد مراجعتها، واقتراح البديل لبعضها. وبهذا التميز - حسب علم الباحث - لم يوجد مثل هذا البحث ومحتواه من الرسائل الجامعية أو غيرها من البحوث العلمية.

تقسيم البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاث مباحث، وخاتمة؛ على النحو التالي:

المقدمة: تتضمن مقدمة البحث، أهمية الموضوع وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، تقسيم البحث، منهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث؛ ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم القضاء الشرعي.

المطلب الثاني: نبذة تعريفية عن الدستور النيجيري.

المبحث الثاني: نظام القضاء الشرعي في الدستور النيجيري؛ ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: نظام المحكمة الشرعية الاستثنائية لمنطقة العاصمة الاتحادية، أبوجا.

المطلب الثاني: نظام المحكمة الشرعية الاستئنافية للولاية.

المبحث الثالث: في التعليقات على بعض هذه المواد واقتراح البديل لها.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك على النحو التالي:

المنهج الوصفي والتحليلي:

تم اتباع هذا المنهج في هذا البحث، وذلك من خلال جمع المواد التي تنص على إجراءات القضاء الشرعي في الدستور النيجيري، ووصف ظواهرها وتحليل ما يشكل منها مع اقتراح البديل المناسب لما لاحظت أنها تحتاج إلى البديل منها. ويمكن إجمال معالمه فيما يلي:

- ١- جمع المواد التي تنص على القضاء الشرعي من الدستور النيجيري الصادر عام ١٩٩٩م.
- ٢- التعليق على بعض المواد واقتراح البديل المناسب لما لاحظت أنها تحتاج إلى البديل منها.
- ٣- كتابة الآيات القرآنية، وعزوها في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٤- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب التعريفات مع توثيقها وضبط المشكل منها.
- ٥- الالتزام بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ٦- التعريف بالأماكن، والبلدان، الوارد ذكرها في البحث.
- ٧- أختتم البحث في الأخير بخاتمة أذكر فيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.



المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: مفهوم القضاء الشرعي

القضاء لغةً: مشتق من مادة: قضى: والقضاء: الحكم، وأصله قضاي لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت؛ والجمع: الأفضية، وأصله القطع والفصل. يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل^(١).

ذكر الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي أن المراد بالقضاء في اللغة الحكم^(٢).

القضاء اصطلاحاً: عرف الفقهاء القضاء بتعريفات مختلفة وكلها تعود إلى معنى واحد، ومن هذه التعريفات ما يلي:

تعريف الحنفية: عرف القضاء بأنه: "قطع الخصومة أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة"^(٣).

تعريف المالكية: عرفه المالكية بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"^(٤).

تعريف الشافعية: عرف الشافعية القضاء بأنه: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"^(٥).

تعريف الحنابلة: عرفه الحنابلة بأنه: " الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"^(٦).

المطلب الثاني: نبذة تعريفية عن الدستور النيجيري

أولاً: تعريف الدستور:

عرف الدستور بالتشريع الأساسي، الذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وكيفية تنظيم السلطات العامة فيها، وعلاقتها مع بعضها البعض ومع الأفراد^(٧).

ثانياً: الدستور النيجيري^(١):

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، ابن منظور الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، نشر دار صادر - بيروت، ٢/١٤١٤هـ، (١٨٦/١٥)، مادة قضى.

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام، طبعة دار الفكر المعاصر، سورية (ص ٩). تأليف محمد مصطفى الزحيلي، مولود: دير عطية- ريف دمشق- سوريا، ١٩٤١/٨/١٠م، معاصر، (موقع جامعة أم القرى)، انظر: (shamela.ws/index.php/author/1353).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (١٥٠/٢).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ٢/١٤١٢هـ (٨٦/٦).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، (١٠١/١٠).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (٢٨٥/٦).

(٧) المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، تأليف: د. أيمن سعد سليم، د. زياد القرشي، د. عبد العباس، د. عبد الهادي الغامدي، د. نايف الشريف، دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، (ص ٢٣).

دستور نيجيريا هو القانون الأعلى لجمهورية نيجيريا الاتحادية، الذي يجب أن يكون لأحكامه قوة ملزمة للسلطات والأشخاص في جميع أنحاء جمهورية نيجيريا الاتحادية.

لدى نيجيريا سلسلة من الدساتير، وقد تم سن الدستور الحالي في ٢٩ مايو ١٩٩٩م، ويتكون من ثلاثمائة وعشرين مادة، مقسمة إلى ثمانية فصول^(٢).

المبحث الثاني: نظام القضاء الشرعي في الدستور النيجيري

المطلب الأول: نظام المحكمة الشرعية الاستئنافية لمنطقة العاصمة

الاتحادية، أبوجا

سأجمع في هذا المطلب مجموعة المواد التي تنص على نظام القضاء في المحكمة الشرعية الاستئنافية لمنطقة العاصمة الاتحادية؛ أبوجا^(٣)، وكان مجموع هذه المواد في الدستور تحت الباب السابع بعنوان "نظام القضاء"، الفصل الأول بعنوان "المحاكم الاتحادية"، فرع (٥) بعنوان "المحكمة الشرعية الاستئنافية لمنطقة العاصمة الاتحادية، أبوجا"، من المادة (٢٦٠-٢٦٤). وهي التالية:

المادة (٢٦٠):

(١) تكون هناك المحكمة الشرعية الاستئنافية في منطقة العاصمة الاتحادية ، أبوجا.

(٢) تتكون المحكمة الشرعية الاستئنافية في منطقة العاصمة الاتحادية أبوجا من -

(أ) رئيس القضاة من المحكمة الشرعية الاستئنافية. و

(ب) عدد من القضاة من المحكمة الشرعية الاستئنافية حسبما ينص عليه قانون الجمعية الوطنية.

(١) كلمة نيجيريا بالمعنى العام، تعني ما حول بلاد نيجرو أو ما حول وادي النيجر، وهي كلمة لاتينية مستمدة من نيجرو، أي: الزنجي الأسود، فأخذت البلاد اسمها من ذلك. وتقع نيجيريا ما بين ٤ و ١٤ شمالاً من درجة ٣٠ من خطوط الرض، أسفل خط الاستواء. وتحدها شرقاً بلاد كمرون، وغرباً الداهومي، وشمالاً منطقة النيجر، وجنوباً المحيط الأطلسي، ومساحتها: - (٩٢٠,٠٠٠) كيلو متراً^٢، (٣٦٠,٠٠٠) ميلاً مربعاً). انظر: الإسلام في نيجيريا، ط/٢، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، لاغوس نيجيريا، (ص ١٣)؛ وموجز تاريخ نيجيريا، دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦٥م، (ص ٢١)، الكتابين للمؤلف آدم عبد الله الألوري، مدير مركز التعليم العربي الإسلامي بأغيغي نيجيريا. وانظر: نيجيريا ويكيبيديا، (<https://www.worldometers.info/nig>)

(٢) انظر: المادة (١) ، الفصل (١) ، القسم (١) ، من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية ١٩٩٩م؛ ونيجيريا في "١٠٠": ماذا بعد ذلك؟ (Nigeria at 100: What next?) أ. د. أوبونيا إروكو (Ogbonnaya Irukwo)، نشر مكتبة سفار (Safari Books) إبادن نيجيريا، ٢٠١٤م؛ ونيجيريا ويكيبيديا (https://en.m.wikipedia.org/wiki/constitution_of_nigeria)

(٣) أبوجا: عاصمة نيجيريا حالياً، وقد كانت مدينة لاغوس عاصمة نيجيريا سابقاً، قبل أن تنتقل العاصمة إلى أبوجا ديسمبر ١٢، ١٩٩١م.

المادة (٢٦١):

(١) يتولى رئيس الدولة تعيين شخص في مكتب رئيس القضاة من المحكمة الشرعية الاستئنافية في منطقة العاصمة الاتحادية أوجا، بناء على توصية من مجلس القضاء الوطني، رهناً بتأكيد ذلك تعيين من قبل مجلس الشيوخ.

(٢) يتم تعيين شخص إلى مكتب قاضي المحكمة الشرعية الاستئنافية من قبل رئيس الدولة بناء على توصية من مجلس القضاء الوطني.

(٣) لا يجوز أن يكون الشخص مؤهلاً لشغل منصب رئيس القضاة أو قاضي المحكمة الشرعية الاستئنافية في منطقة العاصمة الاتحادية، أوجا إلا من -

(أ) هو ممارس قانوني في نيجيريا وقد تأهل لفترة لا تقل عن عشر سنوات وحصل على مؤهل معترف به في الشريعة الإسلامية من مؤسسة مقبولة لدى مجلس القضاء الوطني؛ أو

(ب) حضر وحصل على مؤهل معترف به في الشريعة الإسلامية من مؤسسة وافق عليها المجلس القضائي الوطني وحصل على المؤهل لفترة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة؛ و

• لديه خبرة كبيرة في ممارسة الشريعة الإسلامية ، أو

• هو باحث متميز في الشريعة الإسلامية.

(٤) إذا كان مكتب قاضي القضاة بالمحكمة الشرعية الاستئنافية شاغراً أو إذا كان الشخص الذي يشغل المنصب لأي سبب من الأسباب غير قادر على أداء وظائف المكتب، إلى أن يتم تعيين شخص له وتكليفه وظيفته هذا المكتب أو حتى يستأنف الشخص الذي يشغل المنصب (هذه الوظائف)، يعين رئيس الدولة القاضي الأقدم في المحكمة الشرعية الاستئنافية للقيام بهذه المهام.

(٥) باستثناء توصية مجلس القضاء الوطني، يتوقف سريان التعيين بموجب أحكام البند (٤) من هذا القسم بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ هذا التعيين، ولا يجوز للرئيس إعادة تعيين شخص انتهت مدة تعيينه.

المادة (٢٦٢):

(١) تقوم المحكمة الشرعية الاستئنافية، بالإضافة إلى الاختصاص الذي قد يمنح لها قانون من الجمعية الوطنية، بممارسة هذا الاختصاص الاستئنافي والإشرافي في الدعاوى المدنية المتعلقة بمسائل نظام الأحوال الشخصية الإسلامي.

(٢) لغرض البند الفرعي (١) من هذا القسم، تختص المحكمة الشرعية الاستئنافية بالبت في -

(أ) أي مسألة تتعلق بنظام الأحوال الشخصية الإسلامية فيما يتعلق بإبرام عقد الزواج وفقا لهذا النظام (الإسلامي)، بما في ذلك المسألة المتعلقة بصحة أو فسخ الزواج أو مسألة متعلقة بمثل هذا الزواج وبالعلاقة الأسرية أو الوصاية على الرضيع (الصبي)؛

(ب) إذا كانت جميع أطراف الدعوى مسلمين، وأي مسألة تتعلق بنظام الأحوال الشخصية الإسلامية فيما يتعلق بالزواج، بما في ذلك صحة ذلك الزواج أو فسخه، أو فيما يتعلق بالعلاقة الأسرية أو اللقيط أو الوصاية على الرضيع (الصبي)؛

(ج) أي مسألة تتعلق بنظام الأحوال الشخصية الإسلامية فيما يتعلق بالأوقاف أو الهبة أو الوصية أو الإرث، إذا كان الموقف أو الواهب أو الموصي أو المتوفى مسلماً؛

(د) أي مسألة تتعلق بنظام الأحوال الشخصية الإسلامية فيما يتعلق بالرضيع (الصبي)، أو المفقود، أو الشخص ذي العقل غير السليم، وهو مسلم أو المحافظة أو الوصاية على مسلم يعاني من ضعف جسدي أو عقلي؛ أو

(هـ) حيث كان جميع الأطراف في إجراءات الدعوى مسلمين، وطلبوا من المحكمة التي تنظر في القضية في المقام الأول أن تحدد تلك القضية وفقا لنظام الأحوال الشخصية الإسلامية، وأي مسألة أخرى.

المادة (٢٦٣):

لغرض ممارسة أي اختصاص من اختصاصها بموجب هذا الدستور أو أي قانون صادر عن الجمعية الوطنية، تُشكّل المحكمة الشرعية الاستئنافية إذا كانت تتألف من ثلاثة قضاة على الأقل.

المادة (٢٦٤):

مع مراعاة أحكام أي قانون صادر عن الجمعية الوطنية، يجوز لرئيس قضاة المحكمة الشرعية الاستئنافية في منطقة العاصمة الاتحادية - أبوجا، وضع قواعد لتنظيم ممارسة وإجراءات المحكمة الشرعية الاستئنافية في منطقة العاصمة الاتحادية - أبوجا.

المطلب الثاني: نظام المحكمة الشرعية الاستئنافية للولاية

وفي هذا المطلب مجموعة المواد التي تنص على نظام القضاء في المحكمة الشرعية الاستئنافية للولاية، وكان مجموعها في الدستور تحت الباب السابع، الفصل الثاني بعنوان "محاكم الولاية"، فرع (ب) بعنوان "المحكمة الشرعية الاستئنافية للولاية"، من المادة (٢٧٥-٢٧٩). وهي التالية:

المادة (٢٧٥):

(١) يجب أن تكون هناك محكمة شرعية استئنافية لأي ولاية تطلبها.

(٢) تتكون المحكمة الشرعية الاستئنافية للولاية من -

(أ) رئيس القضاة من المحكمة الشرعية الاستئنافية؛ و

(ب) عضو من قضاة المحكمة الشرعية الاستئنافية حسب ما يحدده مجلس نواب تلك الولاية.

المادة (٢٧٦):

(١) يتم تعيين شخص إلى مكتب رئيس القضاة من المحكمة الشرعية الاستئنافية التابعة للولاية من قبل حاكم الولاية بناء على توصية من مجلس القضاء الوطني، رهنا بتأكيد هذا التعيين من قبل مجلس النواب للولاية.

(٢) يتم تعيين شخص إلى مكتب قاضي المحكمة الشرعية الاستئنافية التابعة للولاية من قبل حاكم الولاية بناءً على توصية مجلس القضاء الوطني.

(٣) لا يكون الشخص مؤهلاً لشغل منصب قاض في المحكمة الشرعية الاستئنافية للولاية إلا من،

(أ) هو ممارس قانوني في نيجيريا وكان مؤهلاً لفترة لا تقل عن عشر سنوات وحصل على مؤهل معترف به في الشريعة الإسلامية من مؤسسة مقبولة لدى مجلس القضاء الوطني؛ أو

(ب) حضر وحصل على مؤهل معترف به في الشريعة الإسلامية من مؤسسة وافق عليها المجلس القضائي الوطني وحصل على المؤهل لفترة لا تقل عن عشر سنوات؛ و

• لديه خبرة كبيرة في ممارسة الشريعة الإسلامية ، أو

• هو باحث متميز في الشريعة الإسلامية.

(٤) إذا كان مكتب رئيس القضاة من المحكمة الشرعية الاستئنافية في الولاية شاغراً أو إذا كان الشخص الذي يشغل المنصب هو لأي سبب كان غير قادر على أداء وظيفة المكتب، إلى أن يتم تعيين شخص متكلف يتولى وظيفة هذا المنصب، أو إلى أن يستأنف الشخص الذي يشغل منصب هذه الوظائف، يعين حاكم الولاية القاضي الأقدم في المحكمة الشرعية الاستئنافية للولاية للقيام بهذه المهام.

(٥) باستثناء توصية مجلس القضاء الوطني، يتوقف سريان التعيين بموجب الفقرة (٤) من هذا القسم بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ هذا التعيين، ولا يجوز للمحافظ إعادة تعيين شخص انتهت فترة تعيينه.

المادة (٢٧٧):

(١) يجب على المحكمة الشرعية الاستئنافية للولاية، بالإضافة إلى الاختصاص الذي قد يمنح لها قانون الولاية، أن تمارس هذا الاختصاص الاستئنافي والإشرافي في الدعاوى المدنية المتعلقة بمسائل نظام الأحوال الشخصية الإسلامي التي تختص المحكمة بالبت فيها وفقاً لأحكام البند (الثاني) من هذا القسم.

(٢) لأغراض القسم الفرعي (١) من هذا القسم، تكون المحكمة الشرعية الاستئنافية مختصة بالقرار في -

(أ) أي مسألة تتعلق بنظام الأحوال الشخصية الإسلامية فيما يتعلق بإبرام عقد الزواج وفقا لهذا النظام (الإسلامي)، بما في ذلك المسألة المتعلقة بصحة أو فسخ الزواج أو مسألة متعلقة بمثل هذا الزواج وبالعلاقة الأسرية أو الوصاية على الرضيع (الصبي)؛

(ب) إذا كانت جميع أطراف الدعوى مسلمين، وأي مسألة تتعلق بنظام الأحوال الشخصية الإسلامية فيما يتعلق بالزواج، بما في ذلك صحة ذلك الزواج أو فسخه، أو فيما يتعلق بالعلاقة الأسرية أو اللقيط أو الوصاية على الرضيع (الصبي)؛

(ج) أي مسألة تتعلق بنظام الأحوال الشخصية الإسلامية فيما يتعلق بالأوقاف أو الهبة أو الوصية أو الإرث، إذا كان الموقف أو الواهب أو الموصي أو المتوفى مسلماً؛

(د) أي مسألة تتعلق بنظام الأحوال الشخصية الإسلامية فيما يتعلق بالرضيع (الصبي)، أو المفقود، أو الشخص ذي العقل غير السليم، وهو مسلم أو المحافظة أو الوصاية على مسلم يعاني من ضعف جسدي أو عقلي؛ أو

(هـ) حيث كان جميع الأطراف في إجراءات الدعوى مسلمين، وطلبوا من المحكمة التي تنظر في القضية في المقام الأول أن تحدد تلك القضية وفقا لنظام الأحوال الشخصية الإسلامية، وأي مسألة أخرى.

المادة (٢٧٨):

لغرض ممارسة أي اختصاص مخول له بموجب هذا الدستور أو أي قانون، تكون المحكمة الشرعية الاستئنافية للولاية مؤلفة على النحو الواجب إذا كانت تتألف من ثلاث قضاة على الأقل من تلك المحكمة.

المادة (٢٧٩):

مع مراعاة أحكام أي نصوص من مجلس النواب في الولاية، يجوز لرئيس قضاة المحكمة الشرعية في الولاية أن يضع قواعد تنظم ممارسة وإجراءات المحكمة الشرعية الإسلامية.

المبحث الثالث: في التعليقات على بعض هذه المواد واقتراح البديل لها

في هذا المبحث، سأقوم بالتعليق على بعض المواد التي تم إيرادها في المبحث السابق، وأقترح البديل المناسب لها، وأجعلها تحت العنوان الموافق لها، كما يلي:

شروط تولية منصب رئيس القضاة أو قاضي المحكمة الشرعية الاستئنافية

في المادة (٢٦١)، البند (٣): " لا يجوز أن يكون الشخص مؤهلاً لشغل منصب رئيس القضاة أو قاضي المحكمة الشرعية الاستئنافية في منطقة العاصمة الاتحادية، أبوجا إلا من -

(أ) هو ممارس قانوني في نيجيريا وقد تأهل لفترة لا تقل عن عشر سنوات وحصل على مؤهل معترف به في الشريعة الإسلامية من مؤسسة مقبولة لدى مجلس القضاء الوطني؛ أو

(ب) حضر وحصل على مؤهل معترف به في الشريعة الإسلامية من مؤسسة وافق عليها المجلس القضائي الوطني وحصل على المؤهل لفترة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة؛ و

• لديه خبرة كبيرة في ممارسة الشريعة الإسلامية ، أو

• هو باحث متميز في الشريعة الإسلامية " .

التعليق: تدل هذه المادة على شروط من يولى منصب رئيس القضاة أو قاضي المحكمة الشرعية الاستئنافية في منطقة العاصمة الاتحادية، أبوجا؛ وكذلك في الولاية، ولا جرم أن لولي الأمر أو رئيس الدولة أو حاكم الولاية وضع شروط اجتهادية من قبيل السياسة الشرعية إذا اتفقت مع الشروط الشرعية ومقاصدها، ولذلك يجب إضافة شرط الإسلام إلى هذا البند ليخرج من ليس بمسلم ممن توافرت فيه الشروط الباقية، وأقترح أن تكون صيغتها كالتالي:

" لا يجوز أن يكون الشخص مؤهلاً لشغل منصب رئيس القضاة أو قاضي المحكمة الشرعية الاستئنافية في منطقة العاصمة الاتحادية، أبوجا، أو في الولاية إلا -

(أ) أن يكون مسلماً.

(ب) أن يكون نيجيري الجنسية بالأصل.

(ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك.

(د) أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء الشرعي.

(هـ) ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

(و) أن يكون ممارساً قانونياً في نيجيريا وقد تأهل لفترة لا تقل عن عشر سنوات وحصل على مؤهل معترف به في الشريعة الإسلامية من مؤسسة مقبولة لدى مجلس القضاء الوطني؛ أو

(ز) أن يكون قد حضر وحصل على مؤهل معترف به في الشريعة الإسلامية من مؤسسة وافق عليها المجلس القضائي الوطني وحصل على المؤهل لفترة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة؛ ولديه خبرة كبيرة في ممارسة الشريعة الإسلامية ، أو هو باحث متميز في الشريعة الإسلامية".

عدم تولية من ليس له صلاحية للقضاء الشرعي

في المادة (٢٦١) نفسها، البند (٤): " إذا كان مكتب قاضي القضاة بالمحكمة الشرعية الاستئنافية شاغراً أو إذا كان الشخص الذي يشغل المنصب لأي سبب من الأسباب غير قادر على أداء وظائف المكتب، إلى أن يتم تعيين شخص له وتكليفه وظائف هذا المكتب أو حتى يستأنف الشخص الذي يشغل المنصب (هذه الوظائف)، يعين رئيس الدولة القاضي الأقدم في المحكمة الشرعية الاستئنافية للقيام بهذه المهام "

التعليق: يشير هذا البند إلى عدم جواز تعيين من ليس له صلاحية للقضاء الشرعي أو عاجز عن مباشرة العمل القضائي في مكتب قاضي القضاة بالمحكمة الشرعية الاستئنافية، وإذا كان منصبه شاغراً فلولي الأمر أو الرئيس أو الحاكم حق تكليف أقدم القاضي في المحكمة الشرعية الاستئنافية ليقوم بالمهام حتى يتم تعيين من يناسبه.

مدة الاستغناء عن العمل في السلك القضائي

في المادة (٢٦١) نفسها، البند (٥): " باستثناء توصية مجلس القضاء الوطني، يتوقف سريان التعيين بموجب أحكام البند (٤) من هذا القسم بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ هذا التعيين، ولا يجوز للرئيس إعادة تعيين شخص انتهت مدة تعيينه "

التعليق: يشير هذا البند إلى مدة الاستغناء عن العمل في السلك القضائي؛ وذلك إذا رئي خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين عدم صلاحية من عين في مكتب رئيس القضاة وغيره من أعضاء السلك القضائي، يتوقف سريان تعيينه ويستغنى عنه في السلك القضائي.

ونصه: " ولا يجوز للرئيس إعادة تعيين شخص انتهت مدة تعيينه " قد يراد به أن من عين ولم يتولى منصبه لسبب من الأسباب حتى انتهت مدة تعيينه، أو انتهى اختصاصه الزمني، فلا يعيد رئيس الدولة تعيينه مرة أخرى.

ولاية المحكمة الشرعية الاستئنافية

في المادة (٢٦٢)، البند (١): " تقوم المحكمة الشرعية الاستئنافية، بالإضافة إلى الاختصاص الذي قد يمنحه لها قانون من الجمعية الوطنية، بممارسة هذا الاختصاص الاستئنافي والإشرافي في الدعاوى المدنية المتعلقة بمسائل نظام الأحوال الشخصية الإسلامي "

(٢) لغرض البند الفرعي (١) من هذا القسم، تختص المحكمة الشرعية الاستئنافية بالبت في -

(أ) أي مسألة تتعلق بنظام الأحوال الشخصية الإسلامية فيما يتعلق بإبرام عقد الزواج وفقاً لهذا النظام (الإسلامي)، بما في ذلك المسألة المتعلقة بصحة أو فسخ الزواج أو مسألة متعلقة بمثل هذا الزواج وبالعلقة الأسرية أو الوصاية على الرضيع (الصبي)؛

(ب) إذا كانت جميع أطراف الدعوى مسلمين، وأي مسألة تتعلق بنظام الأحوال الشخصية الإسلامية فيما يتعلق بالزواج، بما في ذلك صحة ذلك الزواج أو فسخه، أو فيما يتعلق بالعلقة الأسرية أو اللقيط أو الوصاية على الرضيع (الصبي)؛

(ج) أي مسألة تتعلق بنظام الأحوال الشخصية الإسلامية فيما يتعلق بالأوقاف أو الهبة أو الوصية أو الإرث، إذا كان الموقف أو الواهب أو الموصي أو المتوفى مسلماً؛

(د) أي مسألة تتعلق بنظام الأحوال الشخصية الإسلامية فيما يتعلق بالرضيع (الصبي)، أو المفقود، أو الشخص ذي العقل غير السليم، وهو مسلم أو المحافظة أو الوصاية على مسلم يعاني من ضعف جسدي أو عقلي؛ أو

(هـ) حيث كان جميع الأطراف في إجراءات الدعوى مسلمين، وطلبوا من المحكمة التي تنظر في القضية في المقام الأول أن تحدد تلك القضية وفقاً لنظام الأحوال الشخصية الإسلامية، وأي مسألة أخرى.

التعليق: تدل هذه المادة على ولاية المحكمة الشرعية الاستئنافية، ومن المستحسن أن تكون المحكمة الشرعية الاستئنافية بهذه التسمية جزءاً من المحاكم الشرعية، إذ كانت المحكمة الاستئنافية هي التي تتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الأحكام الشرعية والإجراءات المقررة في النظام، وتكون لها هذه الدوائر:

١- الدوائر الحقوقية.

٢- الدوائر الجزائية (الجنائية).

٣- دوائر الأحوال الشخصية.

٤- الدوائر التجارية.

٥- الدوائر العمالية^(١).

ولما كانت المحاكم الشرعية الاستئنافية في نيجيريا هي التي تحمل مسؤولية المحاكم الشرعية فلا بد أن تكون اختصاصاتها وولاياتها أوسع مما منحتها هذه المادة (٢٦٢)، ولذلك يجدر أن يقترح لها الآتية:

" تختص المحاكم الشرعية الاستئنافية بالفصل في جميع القضايا وفق نظام الشريعة الإسلامية والنظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الأحكام الشرعية والإجراءات المقررة في النظام"^(٢).

تشكيل المحكمة الشرعية الاستئنافية

(١) كما في نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٤٢٨ هـ، بموافقة الأمر الملكي رقم م/٧٨، وقرار موافقة مجلس الوزراء رقم:

(٣٠٣)، وتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

(٢) النظام المقصود هنا: هو النظام الذي سيضعه القضاة الشرعيون في نيجيريا من نظام المرافعات ونظام الإجراءات الجزائية وغيرهما.

في المادة (٢٦٣): " لغرض ممارسة أي اختصاص من اختصاصتها بموجب هذا الدستور أو أي قانون صادر عن الجمعية الوطنية، تُشكّل المحكمة الشرعية الاستئنافية إذا كانت تتألف من ثلاثة قضاة على الأقل".

التعليق: في هذه المادة؛ ما يدل على تشكيل المحكمة الشرعية الاستئنافية حين تباشر أعمالها بأن تولف دائرتها من ثلاثة قضاة على الأقل، وهذا جيد في دوائرها المتخصصة إذا اعتبرت باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم في النفس أو فيما دونها، فتتألف من قضاة أكثر من ثلاثة، والأولى أن تولف من خمسة قضاة ، ولا تقل درجة القاضي في المحكمة الشرعية الاستئنافية عن درجة قاضي استئناف، ويكون لكل دائرة من دوائرها رئيس^(١).

وضع نظام وإجراءات التقاضي

في المادة (٢٦٤): " مع مراعاة أحكام أي قانون صادر عن الجمعية الوطنية، يجوز لرئيس قضاة المحكمة الشرعية الاستئنافية في منطقة العاصمة الاتحادية - أبوجا، وضع قواعد لتنظيم ممارسة وإجراءات المحكمة الشرعية الاستئنافية في منطقة العاصمة الاتحادية - أبوجا".

التعليق: بموجب هذه المادة، فإنه يتحتم على الفقهاء المنظمين والقضاة الشرعيين في منطقة أبوجا وبقية المناطق في الدولة، وضع نظام القضاء الشرعي ونظام ديوان المظالم الرسمي، ونظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية المكتوب المعترف، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.

إنشاء المحكمة الشرعية الاستئنافية في الولاية

في المادة (٢٧٥)، البند (١): " يجب أن تكون هناك محكمة شرعية استئنافية لأي ولاية تطلبها".

التعليق: تمنح هذه المادة فرصة إنشاء المحاكم الشرعية لأي ولاية تطلب إنشائها، وعلى الجهات المعنية بالشريعة والمهتمين بالقضاء الشرعي في نيجيريا استغلال فرصة هذه المادة لإنشاء المحاكم الشرعية في الولايات التي لم تنشأ فيها وتعطشها.



الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث، رأيت أن تكون له خاتمة تشمل أبرز النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات والمقترحات التي ظهرت لي من خلاله:

أولاً: أبرز النتائج التي توصلت إليها:

(١) انظر: نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٤٢٨ هـ، الفصل الثالث (محاكم الاستئناف)، المادة الخامسة عشرة.

يختصر أبرز ما بدا لي من النتائج في النقاط الآتية:

- ١- يظهر في هذا البحث أن للقضاء الشرعي أهمية غالية في حياة الناس، وهو الذي يحقق العدالة بينهم، روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "يوم من إمام عادل، أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أذى فيها من مطر أربعين يوماً"^(١).
- ٢- أن الدستور النيجيري له قوة ملزمة للسلطات والأشخاص في جميع أنحاء جمهورية نيجيريا الاتحادية.
- ٣- أنه ليس للقضاء الشرعي حرية كاملة في الدستور النيجيري، إذ منحه الدستور النظر في بعض قضايا دون بعض، كما في نص المادة (٢٧١)، القسم (١) و (٢، أ-ح)، من الدستور.
- ٤- أن تنظيم الإجراءات القضائية في المحاكم الشرعية يجوز للقضاء القيام بوضعه حسب اجتهادهم المبني على الأحكام الشرعية، ونظرهم في نصوص نظام القضاء في نيجيريا.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات:

بناء على ما تم التوصل إليه من النتائج فإني أوصي جميع المهتمين بالشرعية والقضاء بها في نيجيريا بالآتية:

- ١- إنشاء المحاكم الشرعية الاستئنافية في كافة ولايات نيجيريا، بناء على نص المادة (٢٧٥)، البند (١)، من الدستور.
- ٢- التوسع في اختصاص المحكمة الشرعية الاستئنافية، بموجب المادة (٢٦٢) و (٢٧٧) من الدستور؛ أنه يقتصر اختصاص المحكمة الشرعية على قضايا الأحوال الشخصية الإسلامية فقط، مع أن الشريعة أوسع من ذلك، فلا بد من تخويل المحاكم الشرعية سلطة النظر في المسائل الجنائية وغيرها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- إنشاء المحكمة الشرعية الاستئنافية الاتحادية في جميع الولايات كمحكمة نهائية في جميع مسائل الشريعة الإسلامية، وإتاحة الفرصة للقضاء الشرعيين والمتخصصين الارتقاء إلى هيئة المحكمة العليا في الدولة.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٠/٨ رقم (١٦٦٤٩)، والمعجم الكبير للطبراني ٣٣٧/١١ رقم (١١٩٣٢)، ومعجم ابن عساکر ٩٣٦/٢ رقم (١١٩٢)؛ وروى إسحاق بن راهويه في مسنده، والطبراني في معجمه الوسط، ورواه في الكبير عن عفان بن جبیر الطائي عن أبي حريز الأردني عن عكرمة به، وله حكم الرفع؛ انظر: نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت / ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٦٧/٤).

٤- وأقترح أن تجري الدراسات في تثقيف القضاة على معرفة أهمية وضع النظام المكتوب المستند على الشريعة الغراء، وإنشاء المعهد العالي للقضاء الشرعي لإخراج القضاة والمحامين الشرعيين، مثل المعهد العالي للقضاء النظامي، المنشأ في ولاية لاغوس نيجيريا.

وأخيراً، أحمد الله سبحانه وأشكره على ما أنعم عليّ من الصحة وقوة الذكاء على إنجاز هذا العمل القصير، وأسأله تعالى أن يعفو عن غلط رأيي، وزلة قلبي، وخطأ تفكيري فيه، وأن يجعله موفقاً مقبولاً، إنه جواد كريم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن العظيم.

- ١- الإسلام في نيجيريا، ط/٢، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، لاغوس نيجيريا، المؤلف: آدم عبد الله الألوري، مدير مركز التعليم العربي الإسلامي بأغيغي نيجيريا.
- ٢- تاريخ القضاء في الإسلام، طبعة دار الفكر المعاصر، سورية، تأليف: أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، ريف دمشق- سوريا، ١٠/٨/١٩٤١م.
- ٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ٤- دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية الصادر عام ١٩٩٩م.
- ٥- القضاء الشرعي في الجنوب الغربي من نيجيريا (بلاد يوربا) - دراسة تأصيلية تحليلية - للباحث لقمان محمد البشير أديوالي، مشروع بحثي لإكمال متطلبات الحصول على درجة العالمية (الماجستير) في القضاء، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٩-١٤٤٠هـ.
- ٦- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن عليّ، أبي الفضل، ابن منظور الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، نشر دار صادر - بيروت، ط/٢، ١٤١٤هـ.
- ٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٩- المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، تأليف: د. أيمن سعد سليم، د. زياد القرشي، د. عبد العباس، د. عبد الهادي الغامدي، د. نايف الشريف، دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

- ١٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط/٢، ١٤١٢هـ.
- ١١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلي (ت: ٧٦٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢- نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٤٢٨هـ، بموافقة الأمر الملكي رقم: م/٧٨، وقرار موافقة مجلس الوزراء رقم: (٣٠٣)، وتاريخ: ١٩/٩/١٤٢٨هـ.
- ١٣- نيجيريا في "١٠٠": ماذا بعد ذلك؟ (Nigeria at 100: What next?) أ. د. أوبونيا إروكو (Ogbonnaya Irukwu)، نشر مكتبة سفار (Safari Books) إبادن نيجيريا، ٢٠١٤م.
- ١٤- نيجيريا ويكيبيديا (https://en.m.wikipedia.org/wiki/constitution_of_nigeria).
- ١٥- وموجز تاريخ نيجيريا، دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦٥م، المؤلف: آدم عبد الله الألوري، مدير مركز التعليم العربي الإسلامي بأغيغي نيجيريا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملاحق

تأتي في الملاحق الآتية صفحة غلاف دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية ١٩٩٩م، والصفحة الأولى التي فيها موجز عن الدستور مكتوب باللغة الانجليزية:



Constitution Of The Federal Republic Of Nigeria, 1999



Interactive Edition. Nigerian-Constitution.Com

It is The Operational Framework Of The Nation, Yet Alien To Many Citizens, Who Remain Bound By Its Provisions. With A Little Encouragement, Nigerians Could Be Made To Become More Constitution-Literate. One Method Is To Make It Easily Available, And Easy To Consume.

This Version Addresses Both: With Interactive Hyperlinks To All The Sections Of The Constitution, Thereby Making Navigation Easy And A Pleasurable Reading, As Well As An Easy To Download Online Access, 24 / 7 .

**Interactive Edition.
V 1.0, 2014.**

Synopsis

This interactive soft-copy of the Nigerian Constitution is a copy of the 1999 Constitution of the Federal Republic of Nigeria.

Using the 1999 Nigerian constitution as the baseline, the change log of the subsequent constitutional amendments will be more meaningful, and therefore better appreciated or analyzed.

In preparing this edition, no deliberate attempt was made to alter, edit or modify the original source copy. Any variation(s) between this interactive version and the original hard copy should be considered to be error of typography, in which case the content of the original hard-copy of the 1999 Nigerian constitution takes precedence.

The major objective of this interactive version is to present the constitution, in an electronic format that is easily accessible for free, easy to navigate and a pleasure to read, all of which are aimed at increasing the constitution literacy level of the Nigerian populace.

To navigate to any section of the constitution, click on the section's title in the table of content, and when done, use the "back to top" link down every page to return to the table of contents.

Special appreciations to the partners and everyone who contributed in any capacity to make this a reality. Long Live The Federal Republic of Nigeria.



DisNaIja Publications



NIDOE Ukraine Chapter

www.nigerian-constitution.com



OguCS Ltd.

Nigerian Constitution

CONSTITUTION OF THE FEDERAL REPUBLIC OF NIGERIA 1999 CAP. C23 L.F.N.
2004